

6295 - حكم زواج الصغار في الإسلام - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول ايضاً هذا السائل ما حكم زواج الصغار في الإسلام؟ لدينا لا يتزوج الرجل إلا بزواج اخته من رجل وهذا الرجل يزوجه ابنته او اخته لكن بصدق مختلف والسبب في هذا الزواج - [00:00:00](#)

الذي حكم السائل هو ارتفاع التكاليف. فإذا اتفق الاخوان او الاتنان في تبادل مولتيهما فان هذا يقلل التكاليف عليهم. نرجو الافادة
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصغار وفهم الصحابة انه لا يحل العقد المبني على شرار - [00:00:15](#)
وفرقوا بين متزوجين واختلف في هذا الصغار ما هو فقيل انه الخالي عن المهر اما اذا دفع لكل امرأة مهر مثلها فلا حرج ولو لم يتم
الزواج الا بان يزوج هذا ابنته - [00:00:40](#)

لابن هذا ليزوج ذاك ابنته لابن هذا المزوج اذا كان المهر المبذول لكل واحدة من عن ابنتين مهر مثلها ولن يؤثر هذا النوع من العمل
على المهر فان العلم يرى ان ذلك جائز - [00:01:05](#)

اما اذا كان المهر رمزاً اي كان شيئاً قليلاً وانماقصد بالدرجة الاولى ان تكون هذه كأنها مهر لتلك وان تلك كأنها مهر لهذا هذا هو
الصغر المحرم الذي العقد به باطل - [00:01:32](#)

والناس يتورطون في هذا ويقعون في حرج فإذا وقعوا في الحرج التمسوا المخرج منه والفرج من الضائقه ولا شك ان الاسلام الذي
هو من عند الله والذى جاء لان يستوعب مشاكل البشر - [00:01:59](#)
وفي حلها الكامل لا يضيق عن حل اي مشكلة فإذا وجد هذا النوع جاز ان يجدد النكاح بالتراضي فإذا رضيت زوجة هذا باجراء العقد
عليها جديداً بـ مهر وبـ قدر - [00:02:23](#)

عن طريق رضاها الذي لا تأثير لـ احد عليها فيه وفعلت تلك مثل فعلها فلا حرج لكن يكون ذلك بتجديد عقد لـ ان العقد الاول الذي جعلت
كل واحدة مهراً لـ اختها عقد باطل - [00:02:46](#)

اما عند توفر المهر الكافي المماطل لـ مهور المثيلات وانما قال هذا ان ابنتنا نزوجها من يرظمي بـنا اصهاراً له وانتم عندكم ابنة فإذا كـنتم
ترضون لـ صهرنا رضينا بـ صهركم فإذا زوجتمون ابنتكم لـ ابنتنا سوف نزوجكم ابنتنا لـ ابنتكم - [00:03:06](#)

اذا كان بهذا الاسلوب او اذا لم تفعلوا فلن نفعل وحصل التراضي على ذلك ولم تكره واحدة من الفتاتين وبـذل مهر كل واحدة بـ تمامه
فالـ صحيح جواز ذلك والله اعلم فـ جزاكـم الله خيراً على هذا الـ ايـضـاح - [00:03:39](#)